

تأثير المبادئ التقليدية في قانون العلامات على ظاهرة السلو الالكتروني

حسین بن الشیخ

جامعة بانة 1

hocineip@live.fr

المُلْكُصُ:

تناول من خلال هذه الدراسة بالتحليل مدى تأثير تطبيق كل من مبدأ التخصيص و مبدأ الإقليمية - وهي مبادئ تقليدية مُترسخة في جميع التشريعات المنظمة للعلامة التجارية - على ظاهرة حديثة ومتطرفة جاءت كنتيجة لظهور شبكة الانترنت وهي السطوة الالكترونية، حيث تكمن خصوصية هذه الظاهرة من الناحية القانونية في كون تقليد العلامة يتم من خلال تمثيلها رقمياً كاسم نطاق خلافاً للاعتراضات التقليدية وهو ما يطرح جملة من الاشكالات .

الكلمات المفتاحية: السطو الإلكتروني ، اسم النطاق ، مبدأ التخصيص ، مبدأ الإقليمية ، العلامة التجارية.

Résumé:

les effets d'Application des principes traditionnels en droit des marques au phénomène du cyber squatting

Cette étude traite , en analysant , l'étendue de application du principe de spécialité et de la territorialité — principes traditionnels enracinés en toutes les législation organisant les marques commerciales — sur un phénomène moderne et développé qui survint en résultat à l'apparition du réseau d'internet , en l'occurrence du cybersquatting , ce phénomène s'incarne du point de vue légal au fait que l'imitation de la marque se fait en la représentant numériquement à l'instar d'un titre d'un nom de domaine contrairement aux assauts traditionnels ce qui pose beaucoup de problèmes.

Mots-clés: le cyber squatting , nom de domaine , principe de spécialité, principe de territorialité , marques commerciale.

Abstract:

Application Of The Traditional Principles In Trademark Law To The Phenomenon Of Cybersquatting.

This study aims at analyzing the extent of the applicability of the principles of attribution and territoriality - the rooted traditional principles in all the legislations organizing the trademarks - on a modern and developed phenomenon that occurred as a result to the appearance of the Internet network, i.e. electronic assault, this phenomenon is incarnated from a legal point of view in the fact that the imitation of the mark is made by representing it numerically like a title of a website unlike traditional assaults which poses many problems

key words: Cybersquatting, website address, attribution principle, territoriality principle, trademark..

مقدمة :

ينظم الحق في العلامة التجارية من حيث نطاقه مجموعة من المبادئ التقليدية المترسخة في مختلف التشريعات المعاصرة ، فالحق في العلامة التجارية هو حق نسبي أساساً سواء كان ذلك من حيث الأقاليم فالعلامة تُحمى قانوناً فقط على مستوى الأقاليم سُجلت فيه ، كذلك من حيث النشاط ذلك أن التشريعات تعرف بالحق في العلامة في حدود منتجات أو خدمات محددة بعينها في طلب التسجيل ولا تتجاوز ذلك .

والواقع أن تطبيق هذه المبادئ (الإقليمية والتخصيص) لا يجد أي إشكالية فيما يتعلق بالمنازعات التقليدية ؛ أين يتم الاعتداء على العلامة من خلال استخدامها بشكل تقليدي في الحياة التجارية دون وجه حق ، غير أنه مع ظهور شبكة الانترنت وما صاحبه من قدرة هائلة على التمثيل الرقمي للعلامات فإن ذلك قد وسع بشكل ملحوظ من دائرة الاعتداءات إلى أنواع جديدة لم تكن معروفة سابقاً وتمثل تحديات كبيرة للمشرعين والممارسين في كل دول العالم.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الصور الجديدة للاعتداءات ما يُعرف بظاهرة السطو الإلكتروني the Cybersquatting أين يتم تسجيل العلامة التجارية وتمثلها رقمياً كـ اسم نطاق للاستفادة من شهرتها وقوتها السوقية في مجال التجارة الإلكترونية

تأسِيساً على ذلك نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية أساسية تتمثل في مدى تأثير تطبيق المبادئ التقليدية في قانون العلامات على منازعة حديثة ومتطرفة كالسطو الإلكتروني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية بصفة وافية قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث أقسام أساسية ، فننطرق مبدئياً إلى الإطار المفاهيمي العام للدراسة وذلك نظراً للطبيعة التقنية للموضوع وتعقيد بعض مفاهيمه القاعدية (أولاً) ثم ننطرق بعد ذلك إلى شرح وتحليل وجيزة لمضمون المبادئ التقليدية المكرسة في قانون العلامات (ثانياً) لنختـم في النهاية بالجزء الأخير والذي يتناول بالتحليل أبرز الإشكالات التي تواجه تطبيق هذه المبادئ على ظاهرة السطو الإلكتروني (ثالثاً).

أولاً : الإطار المفاهيمي للدراسة

يتطلب دراسة موضوع تقني ظاهرة السطو الإلكتروني الاحاطة ببعض المفاهيم القاعدية الأساسية كالعلامة التجارية (1) وتقنية اسم النطاق (2) وأخيراً ظاهرة السطو الإلكتروني (3).

1-العلامة التجارية

يُعرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة (2) من الامر 03-06 كونها " ..الرموز القابلة للتمثيل الخطى ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء

الأشخاص والاحرف والارقام ، والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها ، والالوان بمفردها او مركبة ، التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره¹.

التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة (2) من الامر 03-06 مصدره بشكل اساسي المادة 711-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تعتبر العلامة التجارية كل : "... إشارة قابلة للتمثيل الخطى تهدف الى تمييز منتجات وخدمات شخص طبيعي أو معنوي .."².

تأسيسا على ذلك ، فالعلامة التجارية من ناحية قانونية ، هي كل إشارة تتوفر على شرطين اساسيين :

- الشرط الاول: أن تكون قابلة للتمثيل الخطى *la représentation graphique* ، ويقصد بشرط التمثيل الخطى أن تكون العلامة ذات ماهية واضحة فلا تُشبه غيرها من العلامات فتختلط بها وتكون كذلك ذات ماهية دائمة فلا يتغير شكل العلامة أو تمثيلها بتغير الزمان³ ، والملحوظ أن بعض التشريعات تشدد في شرط التمثيل الخطى وتربطه بالإشارات القابلة للإدراك بالبصر حصرا وبالتالي تستثنى العلامات السمعية وعلامات الشم نظرا للصعوبات التقنية التي تواجه تمثيلها خطيا كالمشرع المصري⁴ ، في حين تعتبر تشريعات أخرى أن كل إشارة قابلة للتمثيل خطيا تصلح لتكون علامة تجارية مطلقا سواء كانت قابلة للإدراك بالبصر أو السمع او حتى الشم كالمشرع الفرنسي و المشرع التونسي والجزائري.

- الشرط الثاني : وهو القدرة على التمييز ، فالإشارة لا يمكن أن تكون من الناحية القانونية علامة تجارية إلا إذا كانت قادرة على تمييز منتجات وخدمات متعامل اقتصادي على منتجات وخدمات منافسيه المطابقة او

المشابهة ، فإذا فقدت العلامة التجارية القدرة على التمييز فقدت معها صفة العلامة التجارية من الناحية القانونية، المنحى نفسه تكرسه محكمة العدل الأوروبية من خلال قرارات متواترة ، فوظيفة العلامة التجارية الأساسية هي garantie d'identité d'origine القدرة على ضمان وحدة المصدر بمعنى أن العلامة تضمن أن المنتجات أو الخدمات المصاحبة لها من مصدر واحد⁵ ، تأسيسا على ذلك فليس من وظيفة العلامة التجارية الضمان القانوني لجودة المنتج أو الخدمة بل تهدف فقط إلى ضمان تمييز المنتجات الذي توضع عليها عن غيرها من خلال تحديد مصدرها⁶ .

ويمكن تلخيص المفهوم القانوني للعلامة التجارية ، كونها إشارة واضحة ومحددة المعالم تهدف إلى تمييز منتجات أو خدمات متعامل اقتصادي عن منتجات وخدمات المنافس المُشابهة.

2- اسم نطاق الموقع الإلكتروني le nom de domaine

أ- من الناحية الشكلية

يتكون اسم النطاق من الناحية الشكلية من جُزئيين رئيسين⁷ ، الجذر le واللاحقة le suffixe وبالتالي يتخد اسم النطاق الشكل www radical وينطق من اليسار إلى اليمين⁸ :

الجذر le radical : ويتمثل في كل الحروف او الارقام او مزيج من الحروف والارقام التي تلي يمينا الاشارة www في الاسم⁹ ، على سبيل المثال يُعد Google جذر لاسم النطاق www.google.com ، كذلك CNN هو جذر لاسم النطاق www.cnn.com ، كذلك Wikipedia جذر لاسم النطاق www.wikipedia.org ..

اللاحقة le suffixe : الجزء الذي يلي الجذر مباشرة من جهة اليمين وهي المكون الأخير من اسم النطاق¹⁰ ، وهي تشير نظريا- إلى وظيفة او طبيعة نشاط الموقع الإلكتروني مثل : ".com" للموقع التجارية ، ".org" للمؤسسات غير الربحية ، "Int". بالنسبة للمنظمات الدولية ... الخ أو تشير كذلك لانتماء الجغرافي للموقع¹¹ مثل: "dz". بالنسبة لالجزائر ، "fr". بالنسبة إلى فرنسا ، "ca". بالنسبة إلى كندا ... الخ.

ب-من الناحية الوظيفية

اسم النطاق هو مفهوم ثقني أكثر من كونه مفهوما قانونيا¹² ، وقد عرفته بعض التشريعات المتقدمة قياسا إلى هذا الدور التقني الوظيفي ، فالمشروع البلجيكي عرفه كونه : "تمثيل أبيجدي لبرتوكول إنترنت يسمح بتمييز جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الانترنت .."¹³ و القانون الامريكي كذلك والذي يعتبر من التشريعات الرائدة في تنظيم المسائل التقنية قانونا ، يعتبر أن اسم النطاق هو: "تسمية أبيجدية تتمثل كعنوان الكتروني عبر الانترنت"¹⁴ .

والواقع أن اسم النطاق من ناحية وظيفية ليس أكثر من وسيلة تقنية تسهل الوصول إلى موقع الكتروني او صفحة عبر الانترنت من خلال استخدام مجموعة حروف وأرقام منطقية¹⁵ سهلة القراءة والحفظ مثل الأرقام المستخدمة في شبكة الهاتف¹⁶ فالمستخدم يضع اسم النطاق في المتصفح للوصول إلى صفحة بعينها عبر شبكة الانترنت .

ت-من الناحية الاقتصادية

من حيث الاصل فإن اسم النطاق يمثل وسيلة اتصال عبر الانترنت ، بحيث يعمل - كما سبق توضيحه- على تسهيل الوصول إلى الموقع

الالكترونية باستخدام حروف أبجدية سهلة القراءة بشرقا غير أنه مع التطور التقني ، وزيادة تأثير موقع الانترنت ، وتغير سلوكيات المستهلك نفسه بحيث أصبح النطاق العريض من المستهلكين يتقبلون شبكة الانترنت كوسيلة حديثة وموثوقة لممارسة جمل عمليات التجارة الالكترونية ، أصبح لاسم النطاق دور اقتصادي شبيه بالاسم التجاري¹⁷ او العلامة التجارية أو أي عنصر معنوي آخر من المحل التجاري باعتباره وسيلة جاذبة للزبائن .

الملاحظ اليوم أن الشركات التجارية تحرص على تكريس وجودها عبر شبكة الانترنت من خلال تسجيل اسماء نطاق سهلة وجذابة تحمل اسمها التجاري أو علامتها التجارية¹⁸ ، فاسم النطاق أصبح وسيلة اتصال لا غنى عنها بالنسبة للمؤسسات بحيث يضمن لها تسويق مختلف منتجاتها و معلوماتها الترويجية عبر شبكة الانترنت¹⁹ على مدار الساعة.

الدور الاقتصادي لاسم النطاق حاليا جعل منه مصدر نادر من مصادر الانترنت ، خصوصا أنه لا يمكن من الناحية التقنية لأكثر من موقع الكتروني أن يكون له نفس اسم النطاق²⁰ ، هذه الطبيعة النادرة لاسم النطاق كرست من جهة أولى تنامي التنازع حول هذه العناوين باعتبارها مصدرا نادرا ، خصوصا المنازعات المرتبطة باستخدام اسم النطاق عبر شبكة الانترنت محل دراساتنا ، ومن جهة ثانية ساهمت في انتعاش سوق تداول أسماء النطاق بالبيع والشراء حيث أصبح يتم التعامل - من الناحية الاقتصادية - مع اسم النطاق كسلعة²¹ محل للمضاربة وتحقيق الارباح حيث تصل القيمة السوقية لبعض العناوين الإلكترونية لملايين الدولارات على مستوى أسواق البيع الثاني²² . *le marché de la revente*

3-السطو الإلكتروني

Alexandre the Cybersquatting Defossez هو : "أي تسجيل لاسم نطاق يكون بهدف الاضرار بالغير"²³، كذلك تُعرف الاستاذة Céline Renard السطو الإلكتروني طبقاً لهذا المفهوم الواسع فتعتبر ان السطو الإلكتروني : ""أي تسجيل لاسم محمي كاسم نطاق"²⁴ باعتبار أن التسجيل غير المُبرر للاسم محمي -أيا كان - كاسم نطاق هو اعتصاب واستغلال غير مشروع له .

المنحى نفسه اعتمد المشرع البلجيكي الذي يُعتبر من التشريعات القليلة التي تتعامل مع ظاهرة السطو الإلكتروني بموجب نصوص خاصة²⁵ حيث يعتبر السطو الإلكتروني كونه : تسجيل اسم نطاق دون حق أو مصلحة مشروعه بحيث يكون الهدف من ذلك الاضرار بالغير... بحيث يكون اسم النطاق مُطابق أو مشابه إلى حد اللبس مع علامة تجارية أو مؤشر جغرافي أو اسم تجاري او مُصنف اصلي .. او اسم شخصي ... ، كذلك عُرف السطو الإلكتروني في فرنسا تعريفاً رسمياً واسعاً باعتباره : "ممارسة تتمثل في احتكار ، من خلال تسجيل اسم نطاق مُطابق او مستوحى من علامة تجارية او اسم تجاري او اسم شخصي ... بهدف تحقيق فائدة مادية او معنوية حالة او مُستقبلية "²⁶ .

السطو الإلكتروني - تأسيساً على هذا الطرح - هو ظاهرة عامة في الحقيقة، أساسها تسجيل اسم نطاق بسوء نية، أي بهدف الاضرار بالمصالح المشروعة للغير، سواء كانت هذه المصلحة علامة تجارية، او اسم تجاري أو حق مؤلف أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المختلفة او حتى بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية كالاسم الشخصي²⁷.

غير أن الملاحظ أن هذه الظاهرة منتشر بصفة أساسية على مستوى العلامات التجارية ، ذلك أن اغلبية حالات السطو الإلكتروني تتم ضد العلامة التجارية²⁸ وهو ما دفع بعض الفقه إلى تعريف السطو الإلكتروني بصفة أكثر تحديدا – أي قياسا للعلامة التجارية بصفة خاصة ، فيعتبر Jian Xiao أن السطو الإلكتروني على العلامة التجارية هو: "ممارسة تمثل في تسجيل أو استخدام اسم نطاق دون وجه حق ، بهدف ابتزاز مالك العلامة التجارية الشرعي"²⁹ وهو نفس المنحى المعتمد من طرف منظمة الايكان ICANN ، المؤسسة المسؤولة دوليا عن حوكمة أسماء النطاق - من خلال ثلاثة معايير أساسية وردت في السياسة الموحدة لتسوية النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق (UDRP) ، بحيث يعتبر سطو إلكتروني باستقراء البند 4 (أ) : "أي تسجيل لاسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية مسجلة وسابقة له يشرط أن يتم بسوء نية"³⁰ .

ونعتقد من وجها نظرنا أن السطو الإلكتروني على العلامة التجارية عموما: "ممارسة طفلية تمثل في تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية مسجلة وسابقة بهدف ابتزاز مالك العلامة الشرعي والحصول على منافع مالية"

ثانيا : المبادئ التقليدية المنظمة للعلامة التجارية

ننطرق من خلال هذا الجزء بالتحليل إلى المبادئ التقليدية المنظمة للعلامة التجارية ، وهي مبادئ تقليدية مترسخة ذات بعد دولي في الحقيقة نص عليها المشرع الجزائري في الامر 03-06 وجميع التشريعات المقارنة، وتمثل في مبدأ التخصيص (1) ومبدأ الاقليمية (2).

1- مبدأ التخصيص le principe de spécialité

يُقصد بمبدأ التخصيص أن العلامة التجارية تُحمى قانونياً فقط في حدود المنتجات والخدمات المُخصصة لها في طلب التسجيل³¹ ، أما ما يخرج عن ذلك من منتجات وخدمات فإن الامر 06/03 والقوانين المقارنة لا توفر أي حماية قانونية .

تأسِيساً على ذلك ، فمن الواضح أن مبدأ التخصيص هو مظهر من مظاهر محدودية حماية العلامة التجارية قانوناً كونها لا تُحمى إلا نسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي خُصصت لها بشكل دقيق وصريح في طلب التسجيل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9 من الامر 03-06 صراحة "يُخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يُعينها لها" .

ويرجع وجود مبدأ التخصيص في العلامة التجارية والاسارات التمييزية عموماً إلى اعتبارين أساسيان : الاعتبار الأول : أن وظيفة العلامة التجارية هي تمييز المنتج عن ما يشابهه أو يختلط به، فمن المنطقي والحال كذلك أن تقتصر حمايتها على المنتجات محل التمييز فقط أي المطابقة والمشابهة ولا تتجاوزها إلى غيرها من المنتجات التي لا تشبهها ولا تثير أصلاً إمكانية أن تختلط بها في ذهن المستهلك³² ، الاعتبار الثاني فهو أن مبدأ التخصيص يُعد ضمانة لحرية التجارة والصناعة ، فلا فائدة عملية من منع التجار من استخدام علامة تجارية مُطابقة لتمييز منتجات تتبعها إلى قطاعات مختلفة تماماً عن تلك التي سجلت للعلامة التجارية الأصلية لها³³ .

ولا نجد استثناء لتطبيق مبدأ التخصيص في قانون العلامات إلا فيما تعلق بالعلامات المشهورة ، وهي نوع من العلامة التجارية تميز بشهرة

علية دولياً بحيث تتمتع بحماية قانونية مطلقة سواء استخدمت على منتجات او خدمات مطابقة او دون ذلك³⁴.

2- مبدأ الأقلية *le principe de territorialité*.

من الخصائص الأساسية للقوانين الحامية للعلامة التجارية هي كونها قوانين إقليمية ، فالحق في العلامة التجارية نسبي لا يتجاوز إقليم الدولة التي تمنحه³⁵ ، والمثال على ذلك أن العلامة المسجلة في الجزائر لا تتمتع بأي حماية قانونية خارج الجزائر ، والمثال نفسه بالنسبة للعلامة المسجلة في فرنسا فهي لا تتمتع بأي حماية قانونية خارج الأقاليم الفرنسي³⁶ ، فالعلامة كقاعدة عامة لا تتمتع بأي حماية خارج الأقاليم محل التسجيل .

تأسساً على ذلك ، يمكن للشخص الواحد أن يتملك نفس العلامة في أكثر من دولة ، كذلك فإن الترخيص للغير باستخدام العلامة في إقليم معين لا يخول له حق استغلالها في بقية الأقاليم³⁷ .

ومبدأ الأقلية هو مبدأ عام لا يقتصر على العلامة التجارية فقط بل يشمل كل عناصر الملكية الصناعية تقريبا كالبراءات والرسوم والنماذج وتسجيلات المنشآت³⁸ ، ونظراً لما تتمتع به حقوق الملكية الصناعية من هذه الأقلمية الشديدة³⁹ فإن المجتمع الدولي يعمل بصفة مستمرة من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الإجرائية التي تسهل عملية التسجيل الجماعي لمختلف عناصر الملكية الصناعية خارج دولة المنشأ وبالتالي التخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ وتحقيق أكبر قد من الحماية لمالك العلامة .

ثالثاً : إشكالات تطبيق المبادئ التقليدية على ظاهرة السطو الإلكتروني

ننطرق على مستوى هذا الجزء إلى الإشكالات العملية التي واجهتُ القضاء الفرنسي عند محاولة تطبيق المبادئ التقليدية المنصوص عليها في قوانين العلامات السابق تناولها بالتحليل على ظاهرة السطو الإلكتروني، فننطرق أولاً إلى إشكالية تطبيق مبدأ التخصيص في حد ذاته (1) ثم إشكالية تعدد مالكي العلامة الواحدة الذي يسمح به قانون العلامات وتأثيرها على منازعة السطو الإلكتروني (2).

1-إشكالية الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص في حد ذاته على منازعة السطو الإلكتروني.

وقد القضاء الفرنسي عند تطبيقه لدعوى التقليد في المنازعات التي تتمثل في الاعتداء على العلامة التجارية بموجب اسم نطاق أي السطو الإلكتروني إشكال جوهري يتمثل في الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص المكرس بموجب قانون العلامات على اسم النطاق مثلاً هو عليه الحال بالنسبة للمنازعة التقليدية (علامة تجارية-علامة تجارية) ، وقد من الاجتهاد القضائي الفرنسي بمرحلتين اساسيتين بالنسبة لإشكالية تطبيق مبدأ التخصيص على المنازعة (علامة تجارية-اسم نطاق) :

أ- مرحلة عدم الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص

في بداية ظهور هذا النوع من المنازعات (اسم نطاق-علامة تجارية) ، اتخذ القضاء الفرنسي موقف رفض لتطبيق مبدأ التخصيص على اسم النطاق، حيث كانت المحاكم تُجرم كل من يقوم بتسجيل اسم نطاق الكتروني مُطابق أو مشابه لعلامة تجارية بطريقة تلقائية⁴⁰ دون النظر في مدى تشابه نشاط الموقع الإلكتروني المرتبط باسم النطاق مع نشاط العلامة محل السطو.

من الواضح أن عدم تطبيق مبدأ التخصيص يكون دائماً في مصلحة مالك العلامة التجارية، فالمحاكم لا تبحث عن أي تشابه أو تطابق في النشاط التجاري بين العلامة التجارية ونشاط الموقع الإلكتروني الذي يُشير إليه اسم النطاق، بل تحكم بطريقة مباشرة بالتقليد متى كان اسم النطاق مشابه أو مطابق من حيث الشكل للعلامة التجارية ، فعدم تطبيق المبدأ يوسع جداً من نطاق حماية العلامة .

بـ-مرحلة الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص .(1996-)

بدأت ملامح اعتراف القضاء الفرنسي بتطبيق مبدأ التخصيص في المنازعة بين العلامة التجارية واسم النطاق من خلال قرار محكمة استئناف باريس في ما يعرف بقضية العلامة التجارية ALICE® سنة 1996 حين رفضت محكمة الاستئناف حكم الدرجة الأولى الراهن لتطبيق مبدأ التخصيص على اسم النطاق .

وتعود وقائع القضية، إلى أن شركة ALICE المالكة للعلامة التجارية ALICE® المسجلة سنة 1975 بالنسبة للخدمات الإعلانية تحت الصنف 35 من اتفاق نيس، رفعت دعوى قضائية ضد شركة Alice ® disoft المختصة في البرمجيات وذلك لتسجيلها الاسم Alice.fr كاسم نطاق لموقعها الإلكتروني، حيث اعتبرت الشركة المدعية أن تسجيل هذا العنوان(Alice.fr) هو مساس بعلامتها التجارية .

وبالفعل ، أيد حكم الدرجة الأولى⁴¹ الشركة المدعية فيما ذهبت إليه ، فأقرت بالتقليد دون النظر في نشاط الموقع الإلكتروني Alice.fr من حيث تطابقه أو تشابهه مع النشاط المخصص للعلامة التجارية ALICE® ، غير أن محكمة الاستئناف ، خالفت حكم الدرجة الأولى في سابقة تاريخية

بالنسبة لهذا النوع من المنازعات وأقرت بضرورة أن يكون نشاط الموقع الإلكتروني الذي يمثله اسم النطاق مُطابق أو مشابه على الأقل للنشاط الذي خُصصت له العلامة التجارية في طلب التسجيل للقول بوجود تقليد للعلامة التجارية ALICE®⁴² وهو غير متوفّر في قضية الحال باعتبار أن المؤسستين تمارسان نشاطاً مختلفاً (اعلانات / برمجيات).

ويعتبر حُكْمُ محكمة استئناف باريس مرجعيًا ، حيث بدأ القضاء الفرنسي الاعتراف على نطاق واسع بتطبيق مبدأ التخصيص بين اسم النطاق والعلامة التجارية بعد هذا الحكم⁴³ ، بمعنى أنه يُشترط أن يكون النشاط التجاري للموقع الإلكتروني الذي يمثله اسم النطاق مشابه أو مُطابق للسلع أو الخدمات المخصصة للعلامة التجارية للقول بوجود التقليد وذلك تطبيقاً لقواعد العامة في قوانين العلامات التجارية .

والواقع أن إشكالات تطبيق مبدأ التخصيص على منازعة السطو الإلكتروني لم تُحل بصفة كافية على الرغم من الجهود المُعتبرة للقضاء الفرنسي في محاولة تطوير النصوص التقليدية للتعامل مع السطو الإلكتروني، يرجع ذلك إلى أن الاشكالية الحقيقة التي تواجه المحاكم في الوقت الحالي تتمثل في صورتين :

الصورة الأولى : هي حالة الموقع الإلكتروني غير النشط *inactif* أين يكتفي مُسجل اسم النطاق بتسجيله دون استخدامه وهي ممارسة شائعة على مستوى السطو الإلكتروني في كل دول العالم⁴⁴ مما يؤدي إلى استحالة معرفة نشاط الموقع الإلكتروني أساساً وبالتالي تطبيق مبدأ التخصيص عليه ،

الصورة الثانية : فتتمثل في الموقع الإلكتروني النشط الذي لا يمارس نشاطاً تجارياً من حيث الأصل ، كأن تُسجل جمعية خيرية اسم نطاق يتضمن

علامة تجارية دون استخدامه في مجال تجاري ، في هذه الحالة كذلك نلاحظ عدم القدرة على تطبيق قانون العلامات (مبدأ التخصيص) على هذا النوع من السطو الإلكتروني ، باعتبار أن حماية العلامة التجارية بموجب الامر 03-06 والتشريعات المقارنة لا تكون إلا في الاعتداءات التي تتم في الوسط التجاري .⁴⁵

2- إشكالية تعدد مالكي العلامة التجارية الواحدة امام وحدة اسم نطاق الموقع الإلكتروني

من النتائج الأساسية لتطبيق المبادئ التقليدية في قانون العلامات هي ظاهرة التعدد ، حيث يسمح مبدأ الإقليمية - من الناحية النظرية - بتنوع استخدام العلامة الواحدة في نفس الوقت بين أكثر من مالك بشرط أن يتم هذا الاستخدام في دول مختلفة من حيث التسجيل ويسمح مبدأ التخصيص بدوره بالتنوع باختلاف النشاط حيث يُعد كل مستخدم لنفس العلامة مالكا شرعيا لها متى تم استخدامها في نشاط مختلف عن النشاط المخصص للعلامة التجارية الأولية كأصل عام.

من الواضح ان هذه المبادئ المترسخة في قانون العلامات والتي تجعل من الحق في العلامة حقا نسبيا⁴⁶ من حيث الإقليم والنشاط تتعارض مع الخصوصية التقنية لاسم النطاق الذي يعتبر عنوان فريد لا يمكن من الناحية التقنية لأكثر من شخص أن يتملكه في الوقت نفسه حتى لو كانت له مصلحة مشروعة ، وهو ما يطرح بالضرورة إشكالية التنازع بين أكثر من مالك شرعي للعلامة التجارية الواحدة عبر العالم على اسم نطاق الكتروني واحد وفريد.

وقد نهج القضاء في فرنسا و مختلف دول العالم على التسليم بتطبيق قاعدة تقنية تعرف بقاعدة الاسبقية كوسيلة للتخفيف من إشكالية التعدد بالنسبة لمنازعة السطو الإلكتروني (أ) مع الاشارة الى أن لهذه القاعدة سلبيات كذلك (ب).

أ - تعريف قاعدة الاسبقية

يقصد بقاعدة الاسبقية⁴⁷ أن معالجة طلبات تسجيل اسم النطاق من حيث الاحقية تخضع للتلسلز الزمني⁴⁸ ، فالشخص الاول الذي يسجل العنوان يكون مالكا شرعا له ، ذلك أن العبرة في الحصول على اسم النطاق هي بسبق طلب التسجيل عن غيره من الطلبات⁴⁹ – تأسسا على ذلك فإن تسجيل اسم النطاق هو عملية آلية بحتة لا تخضع الى أي تدقيق أو فحص مسبق⁵⁰ ، ولا يُحد من حرية تسجيل الاسم سوى الاستحالة التقنية أي سبق حجزه من شخص اخر ، ففي حالة تنازع أكثر من مالك شرعى للعلامة على اسم نطاق واحد وفريدي فإن الاسبق في تسجيله يُعد مالكا شرعا له ، ذلك أن تطبيق المبادئ التقليدية في هذه الحالة ينفي السطو الإلكتروني لأن كل مالك للعلامة هو مالك شرعى.

وقد اعتمد القضاء الفرنسي على هذه القاعدة التقنية⁵¹ كحل واقعي عادل لإشكالية تعدد مطالبات مالكي العلامة الواحدة الشرعيين لاسم نطاق إلى حين تثمينها من طرف المشرع الفرنسي إلى قاعدة قانونية سنة 2011 في المادة 1-45 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي حيث كرست هذه القاعدة بالشكل التالي "...يمنح اسم نطاق الموقع الإلكتروني للطالب الاسبق في تسجيله بطريقة مشروعة"⁵².

بـ-سلبيات قاعدة الاسبقية

تُمثل قاعدة الاسبقية حل عادل كما سبق تحليله لإشكالية تعدد مالكي العلامة الشرعيين ومطالبتهم بالأحقيّة في اسم نطاق واحد، غير أن الملاحظ أن مبدأ الإقليمية كمفهوم تقني يُعتبر السبب الأساسي كذلك لازدهار ظاهرة السطو الإلكتروني، فهو مبدأ له جانب إيجابي (حل لإشكالية التعدد)، وجانب سلبي، ذلك أن منح اسم نطاق الموقع الإلكتروني للأسبق في تسجيله دون أي فحص مُسبق يؤدي بالضرورة إلى خلق منازعات بين مالك العلامة الشرعي ومسجل العنوان الذي لا حقوق مشروعة له عليه⁵³، وهذا المبدأ يُشجع أي شخص على تسجيل عنوان حتى ولو لم يكن مالكا شرعاً للعلامة.

وتحاول مؤسسات تسجيل العناوين التخفيف من الجانب السلبي للهذا مبدأ من خلال تضمين عقود تسجيل العناوين les chartes de l'enregistrement بند يشير إلى إلغاء التسجيل حال المساس بحقوق الغير سواء كانت علامة تجارية أو اسم تجاري أو تسمية منشأ أو حتى اسم شخصي أو غير ذلك⁵⁴.

الخاتمة :

تطرقنا من خلال هذه الدراسة الوجيزه، إلى إشكالية أساسية تمثل في تأثير المبادئ التقليدية في قانون العلامات على ظاهرة السطو الإلكتروني، تلك الظاهرة الحديثة والمتغيرة التي تمثل من خلال خصوصيتها تحدياً حقيقياً للقاعدة القانونية التقليدية، والملاحظ أن التجربة الفرنسية كانت زاخرة بالحلول - القضائية خصوصاً - لهذه الظاهرة، ويظهر ذلك من خلال نتائجتين مهمتين تم تناولهما من خلال هذه الدراسة :

أولاً : اعتراف القضاء الفرنسي بضرورة تطبيق مبدأ التخصيص (واحد من أهم المبادئ التقليدية) على ظاهرة السطو الالكتروني بعد سنوات من الرفض والريبة وهو اعتراف ضمني كذلك بضرورة عدم تجاهل المبادئ الاساسية عموما المتضمنة في قانون العلامات عند النظر في منازعة السطو الالكتروني .

ثانياً : اعتمد القضاء الفرنسي على مبدأ تقني وهو الأسبقية كحل واقعي لإشكالية قانونية وهي التعدد التي تعتبر إحدى النتائج المباشرة لتطبيق المبادئ التقليدية في قانون العلامات والتي تسمح ببعض استخدم علامة تجارية واحدة بين أكثر من مالك بشرط اختلاف الأقليم أو النشاط.

قائمة الهوامش والمراجع :

¹ الامر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون العلامات .

² LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle.

³ Jérôme passa, **droit de la propriété industrielle**, diffusion MAJD, Liban, 2009, p71.

⁴ مصطفى موسى العياط ،**الجوانب القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - حماية العلامة التجارية الكترونيا-** ، دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ، ط1 ، 2011، ص 120

⁵ Jérôme. Passa ,op.cit , p 50.

⁶ للمزيد حول وظيفة العلامة التجارية:

yann basire , *les fonctions de la marque essai sur la cohérence du régime juridique d'un signe distinctif*, thèse de doctorat , université de Strasbourg , 2011.

⁷ Céline castets-renard, **droit de l'internet**, Lextenso, paris,france,2010,p291.

بعض الفقه يضيف الى اسم النطاق السابقة le préfixe ، بمعنى علامة www. الموجدة في بداية كل اسم نطاق ، الواقع ان السابقة تعد جزء فعلا من اجزاء اسم النطاق تقنيا غير انى أعتقد ان دورها تقني بحت فهي ثابتة وغير قابلة للتغير في جميع اسماء النطاق مما يجعلها مهملة من حيث النظم القانوني .

⁸ Mark Weston, Baker and McKenzie ,**domain names - disputes and resolution-part1** ,Computer Law & Security Report Vol.16 no.4 2000 , p223.

⁹ Luc grynbau , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **Droit Des Activités Numériques.** paris, France: Dalloz, 2014, p632.

¹⁰ Luc grynbau , Caroline le Goffic , **op.cit.** ,p632.

¹¹ Eric Barbry, **Le droit des marques à l'épreuve de l'Internet** , LEGICOM 1997/3 (N° 15),p. 96.

¹² Luc grynbau , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **op.cit.** p632.

¹³ Loi 26 juin 2003 , relative à l'enregistrement abusif des noms de domaine. (Belgique).

¹⁴ 15 U.S.C. 1127 (USA).

¹⁵ Eric Barbry, **op.cit.** p 96.

¹⁶ Mark Weston, Baker and McKenzie , **op.cit** , p223.

¹⁷ Céline castets-renard, **op.cit.**p290.

¹⁸ par exemple : www.coca-colacompany.com - www.hamoud-boualem.com www.amorbenamor.com - www.condor.dz

¹⁹ Mark Weston, Baker and McKenzie ,**op.cit.** , p223.

²⁰ شريف غانم ، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 19

²¹ Romain Gola , **la régulation de l'internet: noms de domaine et droit des marques**, op.cit. ,p156.

²² Philippe Barbet, **Le marché des noms de domaine à l'aube du Big bang de la libéralisation**, Revue internationale de droit économique 2010/3 (t.XXIV), p. 375.

²³ Alexandre defossez, « **conflits entre noms de domaine et marques (renommées) : l'approche ompi** », revue internationale de droit economique 2006/2 (t. xx, 2),p. 175.

²⁴ céline castets-renard **op.cit.**p309.

²⁵ Loi 26 JUIN 2003. relative à l'enregistrement abusif des noms de domaine.

²⁶ Luc grynbau , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **op.cit** , p649.

²⁷ Sadry Porlon, **La lutte contre le cybersquatting (France, OMPI, Etats-Unis)**,Mémoire du DEA Informatique et Droit, Université de Montpellier 1, 2000-2001,p10.

²⁸ Alexandre defossez ,**op.cit.** p. 175.

²⁹ jian xiao, **the first wave of cases under the acpa** , berkeley technology law journal, vol. 17, no. 1, annual review of law and technology (2002), p 159.

³⁰Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy , <https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25-en> (23-02-2017).

³¹ Marie-Françoise marais ,thibault lachacinski, **l'application des droits de propriété intellectuelle-recueil de jurisprudence** , OMPI, p40.

³² شريف محمد غانم ، المرجع السابق، ص 92 .

³³ Marie-Françoise marais ,Thibault lachacinsk, op.cit., p 40.

³⁴ أنظر في ذلك : ميلود سلامي، **العلامة التجارية المشهورة في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011، جامعة ، قاصدي مرباح ، ورقة ، الجزائر ، ص 163-173.**

³⁵ Jérôme passa, **op.cit**, p45.

³⁶ David Forest , **Droit des marques et des noms de domaine**, Gualino ,France, 2012 , p50.

³⁷ David Forest , **op.cit** , , p50.

³⁸ Patrick Tofforeau, **petit lexique Droit de la propriété intellectuelle** ,Galino,france,2016,p39.

³⁹ فرحة زواوي صالح، **ال الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني، ابن خلدون لنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2006،ص183**

⁴⁰ Y. El Shazly, 'L'application Du Principe De Spécialité Aux Noms De Domaine : Un Regard Croisé Entre La Voie Judiciaire Et Extrajudiciaire', www.droit-technologie.org, (2007),p2, 28-12-2016.

⁴¹ TGI paris , La SNC Alice / La SA Alice , 12/03/1996.

⁴² CA paris , La SA Alice / La SNC Alice,04/12/1998.

⁴³ Y. El Shazly, **op.cit**. p3.

⁴⁴ Jennifer Golinveaux, **What's in a Domain Name: Is "Cybersquatting" Trademark Dilution?**, 33 U.S.F. L. REV. 641, 652 (1999).

⁴⁵ أنظر المادة 09 من الامر 03-06.

⁴⁶ Jérôme passa, **op.cit**, p42.

⁴⁷ ويعرف كذلك بقاعدة "من يصل أولاً يخدم أولاً" وباللغة الانجليزية " "serve first come, first

⁴⁸ Luc grynbau , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **Op.cit.**, p648.

⁴⁹ شريف محمد غانم ، المرجع السابق، ص76.

⁵⁰ Céline castets-renard, **op.cit**,p309.

⁵¹ عبدالهادي محمد الغامدي ، **قواعد إيكان الموحدة (UDRP) لتسويةمنازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة ، 28 ع 2 ، المملكة العربية السعودية ، ص206.**

⁵² Luc grynbau , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **Op.cit.**, p648.

⁵³ شريف محمد غانم ، المرجع السابق، ص81.

⁵⁴ Luc grynbau , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **Op.cit.**, p649..